(٥٨) كتاب الظهار

[٣] ما يكون ظهاراً وما لا يكون(١)

[٢٦١٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبى ﷺ ثم عن

(١) فى (ص) : « ما يكون ظهاراً ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

[٢٦١٦] أى يروى فى معنى أنه لايقع التحريم من النساء إلا على من حلّ،ثم حرم بطلاق أو ظهار،وفى هذا ورد:

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك » .

رواه أبو داود :

[٢ / ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٧) باب فى الطلاق قبل النكاح . رقم ٢١٩٠] .

ورواه الترمذى وقال:حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . [٣ / ٤٧٧ ـ (١١) كتاب الطلاق ـ (٦) ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح] .

وقد رواه الحاكم (٢/ ٢٠٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى

وله شاهد من حديث جابر :

رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤ ، ٤٢٠) من طريق أبى بكر الحنفى ووكيع كلاهما عن ابن أبى ذئب عن عطاء حدثنى جابر به . وزاد وكيع فقال : « عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وقال فى حديث أبى بكر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا ؟ ولكن رسول الله ﷺ ؛ حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ، ولم يخرجاه فى الصحيحين ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

ولكن قال الدارقطنى : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر .

وقال ابن معين : « لا يصح عن النبى ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، أصح شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى ﷺ مرسلاً » .

وقال أبو داود الطيالسى (ص ٢٣٤) : « نا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع عطاء ، عن جابر » (رقم ١٦٨٢) . [وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ ـ ٢١٢] .

* **ابن حبان** : (الإحسان ١٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٥) (٦٠) كتاب التاريخ ـ (٧) باب كتب النبى ﷺ ـ من طريق الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : « ولا طلاق قبل إملاك » .

أقول : كل هذه المتابعات والشواهد تجعل الحديث صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

أما حديث على ، وأثره فرواه :

* **الطحاوى فى مشكل الآثار** : (٢ / ١٣١) رقم (٦٥٨) ـ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، عن عمومة له من بنى عمرو بن عوف ، وعن خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش ، عن على مرفوعاً : « لاطلاق إلا من بعد نكاح » ، **وإسناده حسن** . =

على[١]، وابن عباس رضي الله عنهما ، وغيرهم .

[٥] باب عتق المؤمنة فى الظهار

[٢٦١٧] **أخبرنا**[٢] مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يَسَار ، عن عمر بن

(١) فى (ظ) : « ثم على » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

= ❊ **المعجم الصغير للطبرانى** : (١ / ١٦٩ رقم ٢٦٦) ـ من طريق سعيد بن رقيش به .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٣٤) : رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله ثقات .
وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال:«لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك».
رواه ابن ماجة من طريق على بن الحسين بن واقد،عن هشام بن سعد،عن الزهرى،عن عروة، عن المسور به. [جه١/ ٦٦٠ ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح.رقم ٢٠٤٨].
قال البوصيرى فى الزوائد : (ص ٢٨٨) : هذا إسناد حسن ، على بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم فى الشواهد .
❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٦٣) كتاب الطلاق ـ الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا ـ عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن على قال : لا طلاق إلا بعد النكاح . (رقم ١٧٨١٦) .
وعن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا نكاح إلا بعد طلاق . (رقم ١٧٨١٧) .
وأما ما ورد عن ابن عباس فرواه :
❊ **سعيد بن منصور** : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك . (رقم ١٠٢٧) .
وعن هشيم ، عن عبيدة ، عن الحسن بن رواح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح . (رقم ١٠٢٨) .
وعن سفيان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشىء. (رقم ١٠٢٢).
❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٣٦) كتاب الطلاق ـ باب الظهار قبل النكاح ـ عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان نحوه . (رقم ١١٥٥٣) .
أما غيرهم فقد تقدم ذلك عن عائشة عند ابن أبى شيبة،وروى عبد الرزاق ذلك عن الحسن وقتادة:
❊ **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) ـ عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشىء إلا أن ينكح . (رقم ١١٥٥٢) .
وفى سنن سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة من التابعين غيرهم على هذا الرأى [السنن ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٩ فى الكتاب والباب السابقين ـ والمصنف ٤ / ٦٣ ـ ٦٥ ـ فى الكتاب والباب السابقين ، والباب الذى بعده : فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق] .
[٢٦١٧] **صحيح لغيره.**
❊ **ط** : (٢ / ٧٧٦ ـ ٧٧٧) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (٦) باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة . (رقم ٨) . إلى قوله : « أعتقها » .
قال ابن عبد البر : كذا قال مالك : « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، =

الحكم : أنه قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : يا رسول اللّه ، إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ، وعلىّ رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ : « أين اللّه ؟ » فقالت: فى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول اللّه ، قال: « فأعتقها » . قال عمر بن الحكم : أشياء يا رسول اللّه كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، فقال النبى ﷺ : « لا تأتوا الكهان » ، فقال عمر: وكنا نتطير ، فقال : « إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يَصُدَّنكم ».

[٩] الكفارة بالصيام

[٢٦١٨] الأيام التى نهى النبى ﷺ عنها،وهى خمس:يوم الفطر، ويوم الأضحى،

= وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم ـ كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف . (التمهيد ٢٢ / ٧٦) .

وفى موطأ سويد (ص٣٣٩) رواه كما هنا كاملا ، وفيه «عن ابن الحكم» دون أن يسمى عمر ، أو معاوية .

ورواه أبو القاسم الغافقى من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك نحو ما هنا .

ثم قال:«ليس هذا عند القعنبى»،وهكذا رواه مالك عن هلال ، عن عطاء ، عن عمر بن الحكم .

« وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية بن الحكم ،وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه : عن معاوية بن الحكم » .

ثم رواه الغافقى من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت : يا رسول الله . . . وذكر الحديث . (مسند الموطأ ، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩) .

وهلال بن أسامة هو هلال بن على بن أسامة ، وهو ابن أبى ميمونة .

وقال الشافعى فى الرسالة (ص ٧٦ رقم ٢٤٣) بعد رواية هذا الحديث : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن أن مالكاً لم يحفظ اسمه .

هذا ، **وقد روى الحديث مسلم** بأطول من هذا عن الأوزاعى وغيره عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال ، عن عطاء ، عن معاوية .

[م : (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . (رقم ٣٣ / ٥٣٧)] .

[٢٦١٨] * ط : (١ / ١٧٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ عن ابن شهاب ،عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال :شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال: إن هذين يومان نهى رسول اللّه عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. (رقم ٥) .

* خ : (٢ / ٥٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٦) باب صوم يوم الفطر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٩٠) . =

وأيام منى الثلاث بعد النحر .

= * م : (٢ / ٧٩٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٨ / ١١٣٧) .

* ط : (١ / ٣٠٠) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ـ عن محمد بن يحيى بن حبَّان ،عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى . (رقم ٣٦) .

أما أيام منى فقد روى :

* ط : (١ / ٣٧٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى ـ عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبى طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال :فدعانى . قال : فقلت له : إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التى نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن .

قال مالك : هى أيام التشريق .

* د : (٢ / ٨٠٣ ـ ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٤١٨) .

هذا ، وفى مسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفيه : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

[م : ١ / ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٣) باب صوم أيام التشريق ـ عن نبيشة الهذلى ، وكعب بن مالك رضي الله عنهما] .

obeikandi.com